جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v23.i1.16

انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية ودور منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي في تطبيق المبدأ

سلطان عبدالرؤوف الكمالي[1]

نوف عبدالله الجسمي[2]

تاريخ الاستلام: 17-12-2024 **تاريخ القبول: 26-03-2025**

ملخص البحث:

يعد مبدأ الضرورة العسكرية أحد الأسس القانونية الرئيسة في القانون الدولي الإنساني، التي تبرر استخدام القوة خلال النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يطرح استخدام هذا المبدأ تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية

ويبرز دور المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان في الرقابة على التطبيق الصحيح لهذا المبدأ وتعزيز الامتثال له، من خلال الأطر القانونية وآليات المراقبة والمساءلة، لضمان عدم تحوله إلى ذريعة لارتكاب الانتهاكات المختلفة

يتناول هذا البحث تحديات تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، وسبل تحقيق التوازن المطلوب بين الحاجة لاستخدام القوة والالتزامات القانونية، مستعرضاً دور الرقابة الدولية والمساعي المستمرة لتعزيز آليات إنفاذ هذا المبدأ، ومنع التجاوزات المرتبطة به

الكلمات الدالة: الضرورة العسكرية، القانون الدولي الإنساني، منظمات حقوق الإنسان

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

u22102795@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يعد مبدأ الضرورة العسكرية أساس قانوني يتم من خلاله تبرير استخدام القوة في أوقات النزاع المسلح. ودوماً ما تطرح التساؤلات على الصعيد الدولي عن مدى مشروعية استخدام هذا المبدأ والحدود التي ينبغي مراعاتها؛ حتى لا يتحول إلى ذريعة لانتهاكات تمس الكرامة والحقوق الأساسية للإنسان، لذلك تبرز الحاجة إلى آليات رقابة دقيقة، خاصة في ظل التطورات المعاصرة التي تشهدها ساحات النزاعات الدولية والداخلية

ويؤدي المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان دوراً حيوياً في هذا المجال، إذ تسعى إلى سد الفجوات التي يمكن أن تخلفها الآليات القانونية الدولية لا سيما على المستوى الأخلاقي والإنساني

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في وجود الكثير من التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية خلال النزاعات المسلحة، وتبرز تلك التحديات فيما يتعلق بكيفية تحقيق التوازن المطلوب بين استخدام القوة لحماية حقوق دولية مشروعة، وبين انتهاكات الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وعلى الرغم مما يؤديه المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان من دور في هذا المجال، تبقى التساؤلات حول مدى فعالية هذا الدور، وكيفية تعزيز جهودها لدعم الامتثال الدولي للمبدأ في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

تساؤلات الدراسة:

- كيف يتم تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة؟ وما الحدود القانونية والأخلاقية المرتبطة بهذا الدور؟
- ما دور منظمات حقوق الإنسان في مراقبة انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية؟ وما مدى فعالية هذا الدور؟
- كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يعمل على تحقيق التوازن المطلوب بين الضرورة العسكرية وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية الدراسة:

انتهاكات وتجاوزات مبدأ الضرورة العسكرية يؤدي إلى تداعيات سلبية عديدة تؤثر على السلام والأمن الدوليين، ويكون لها آثار وخيمة على الكرامة البشرية وحقوق الإنسان التي أقرها المجتمع الدولي منذ زمن طويل.

وتبرز أهمية دور المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان في هذا المجال من خلال قيامها بالعديد من الأدوار مثل الرصد والتوثيق، الدعوة لتغيير السياسات، تقديم الدعم القانوني، وغيرها، وهي أدوار يجب أن تساهم في تحفيز المجتمع الدولي على الاستجابة وتحقيق التغيير المنشود في السلوك العسكري المتجاوز، والحد من آثاره

أهداف الدراسة:

- تحليل الأسس القانونية والأخلاقية لمبدأ الضرورة العسكرية.
- تقييم دور منظمات حقوق الإنسان في مراقبة ومواجهة انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية.
- استكشاف دور المنظمات الدولية والوطنية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تعزيز الالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم اقتراحات لتعزيز سبل التعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي، حيث سيتم استعراض وتحليل الحقائق والنصوص والتشريعات ذات العلاقة بمفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في إطار القانون الدولي الإنساني، وأيضاً تقييم دور منظمات حقوق الإنسان في المراقبة والتصدي لتجاوزات هذا المبدأ، وذلك من خلال الرجوع إلى مصادر متعددة

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلب تمهيدي ومبحثين، يعقبها خاتمة تتضمن أهم ما يمكن استخلاصه منها من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: التعريف بمبدأ الضرورة العسكرية وأسسه القانونية والأخلاقية

المبحث الأول: آثار انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية وتأثير هذه الانتهاكات على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان

المطلب الأول: آثار انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية

المطلب الثاني: تأثير انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان

المبحث الثاني: دور منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

المطلب الأول: دور منظمات حقوق الإنسان بشأن انتهاكات مبدأ الضرورة وتأثيرها في تعزيز الامتثال للمبدأ

المطلب الثاني: الأطر التعاونية الدولية الرئيسية لتطبيق مبدأ الضرورة والتحديات التي تواجهها

مطلب تمهيدي: التعريف بمبدأ الضرورة العسكرية وأسسه القانونية والأخلاقية

كان يُعرف القانون الدولي الإنساني بـ "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة"، قبل أن يُطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني. ويعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويتم تطبيقه خلال النزاعات المسلحة. ويتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين، بالإضافة إلى الممتلكات التي لا ترتبط مباشرة بالعمليات العسكرية، كما يشمل القواعد الأساسية التي تنظم أساليب ووسائل القتال

ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: "مجموعة القواعد التي يُسعى من خلالها إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة"[1]. هذا التعريف يسلط الضوء ببساطة على الدور الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقليل آثار النزاعات على الأفراد

ومن هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي الإنساني يستند أساساً إلى التوازن بين مبدأين رئيسيين، هما: مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، وهما يشكلان في نفس الوقت مبادئ جوهرية له

(1) نيلس ميلرز، القانون الدولي الإنساني – مقدمة شاملة، تنسيق إتيان كوستر، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، ص: 17.

أولاً- تعريف مبدأ الضرورة العسكرية:

على الرغم من الإشارات المتكررة إلى مبدأ الضرورة العسكرية في إطار معاهدات القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه المعاهدات لم توفر تعريفاً محدداً أو توضيحاً لمضمونه

وتشير بعض مراجع المنظمات الدولية المتخصصة، إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية يتيح استخدام القوة لتحقيق هدف مشروع من النزاع، وذلك من خلال إخضاع العدو بشكل كامل أو جزئي في أسرع وقت ممكن، مع الحفاظ على الحد الأدنى من فقدان الأرواح والموارد[1]، أي أن مبدأ الضرورة العسكرية، يبرز التحدي في تحقيق أهداف الحرب بأقل الخسائر الممكنة

وعرفه البعض على أنه هدف تحطيم العدو والقضاء على قدراته، بما يتيح للمقاتلين استخدام وسائل عنيفة لا غنى عنها لتحقيق هذا الهدف. أو هو: أحوال تعرض خلال الحرب، يكون من المحتم فيها ارتكاب أفعالاً محظورة أو تبدو ضرورية بسبب الموقف الاستثنائي الذي تولده الحرب[2].

من واقع ما سبق، يمكن لنا تعريف مبدأ الضرورة العسكرية ببساطة على أنه: "مبدأ دولي يسمح باستخدام القوة فقط عند الضرورة المطلقة، من أجل تحقيق هدف مشروع في النزاع المسلح، مع ضرورة العمل على تقليل الأضرار الناجمة عن هذا العمل إلى أدنى حد ممكن"

ثانياً- الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية:

تم تضمين مبدأ الضرورة العسكرية في عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي شملت إشارات متعددة إليه، مثل ما ورد بنص المادة (49) من الاتفاقية الرابعة حول حماية المدنيين[3]، إذ تحدد الضرورة العسكرية كشرط للقيام بإخلاء جزئي أو كامل للمناطق المحتلة، مع حظر احتجاز المدنيين في مناطق

(1) القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014)، ص: 6.

(2) إياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني – دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021، مجلة جامعة الأزهر، 2021، المجلد 23، العدد 2، جامعة الأزهر، ص: 360-335.

(3) تنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: ".. يجوز لدولة الاحتلال أن تخلي كلياً أو جزئياً منطقة
محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو وجود أسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويتوجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية ".

معرضة لأخطار الحرب

ويؤكد بعض الباحثين في القانون الدولي الإنساني، أن مبدأ الضرورة العسكرية لا يمكن الاستناد إليه إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة، إذ إن التوسع في تفسيره قد يؤدي إلى تهديد استقرار القانون الإنساني الدولي وجعله تابعاً لظروف الحرب[1].

ولفهم الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية، من المهم التفريق بين استخدامه في ثلاث مجالات رئيسية ضمن القانون الدولي، ألا وهي: القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة، حيث يتم توظيفه لتبرير استخدام القوة بين الدول، كما في حالة الدفاع عن النفس التي وردت في سياق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. وفي القانون الدولي الإنساني، إذ تُحدد الظروف التي تبرر استخدام القوة في أوقات النزاع المسلح، بشرط عدم انتهاك المبادئ الإنسانية مثل التناسب والتمييز. وأخيراً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يتم اللجوء إليه في حالات الطوارئ لتبرير اتخاذ تدابير استثنائية يمكن أن تؤثر على بعض الحقوق، بشرط أن تكون ضرورية ومؤقتة، وفقاً لما تقرره المعاهدات والآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان

أي أن مبدأ الضرورة العسكرية في سياق القانون الدولي الإنساني، يعمل كقيد على تصرفات المقاتلين لضمان استخدام القوة في حدود الضرورة العسكرية الفعلية، دون أن يتحول إلى ذريعة لتبرير التجاوزات غير المشروعة. وعلى الرغم من أنه يُستخدم لتبرير التدابير القانونية الدولية المتخذة لتحقيق أهداف عسكرية، فإن العديد من الوقائع التاريخية والراهنة تدلل على إساءة استخدامه لتبرير تجاوزات في استخدام القوة، مما أدى إلى انتهاكات لقوانين النزاع المسلح[2]. وقد تم توظيف مصطلحات مثل "الضرورة" و"الضرورة العسكرية" بشكل متبادل في بعض السياقات، وهو ما أثار جدلاً بشأن الحد الفاصل بين ما هو ضروري وما هو انتهاك صريح للمبادئ الإنسانية[3].

(1) Nobuo Hayashi, Requirements of Military Necessity in International Humanitarian Law and International Criminal Law, Boston University International Law Journal, 2010, Vol. 28, Boston University, p: 39-140.

(2) ياسمين موسى، هل يسمو حق اللجوء إلى الحرب على قانون الحرب؟ في: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت)، ص: 86-55.

(3) Ingrid Detter, The Law of War, ed 2, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p: 394.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن حدود الضرورة العسكرية يتم تحديدها من خلال مجموعة القواعد التي يسمح من خلالها باستخدام القوة ضد العدو، بشرط أن يكون هذا الاستخدام ضرورياً لتحقيق أهداف محددة، بأسرع وقت، وبأقل خسائر مادية وبشرية ممكنة، مع الالتزام بالقيود القانونية التي تحكم استهداف الأعيان وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية

ثالثاً- علاقة مبدأ الضرورة العسكرية بالمبادئ الأخرى في القانون الدولي الإنساني:

يعد مبدأي "التناسب" و"التمييز"، هما أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بمبدأ الضرورة العسكرية، بل يمكن اعتبارهما أبرز الشروط أو القيود التي تحكم هذا المبدأ

أ. مبدأ التناسب: على الرغم من أن مبدأ التناسب هو مبدأ جوهري في قانون النزاعات المسلحة، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف دقيق ومحدد في النصوص القانونية. وعلى الرغم من ذلك فقد بذل عدد من المتخصصين في القانون الدولي جهوداً لتعريفه، فعبر عنه البعض بقوله إنه المبدأ الذي يحتم عدم المبالغة في استخدام القوة العسكرية أو وسائل القتال بما يتجاوز الحاجة العسكرية للهدف المطلوب تحقيقه من العمل العسكري[1].

ونلاحظ هنا أن المقصود بمبدأ التناسب هو إحداث توازن بين المبدأين المتعارضين المتمثلين في "الضرورة العسكرية" التي تدعو إلى استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهداف محددة من جهة، ومن جهة أخرى مبدأ الإنسانية الذي يملي التقليل من المعاناة البشرية خلال العمليات العسكرية.

ب. مبدأ التمييز: ويعبر عن ضرورة التفريق بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، مع توجيه الهجمات بصفة حصرية نحو الأهداف العسكرية لضمان حماية وسلامة السكان المدنيين والممتلكات المدنية[2].

ويتبين أن مبدأ التمييز يمثل ركيزة أساسية في القانون الإنساني الدولي؛ إذ إنه لا يعبر فقط عن التزام قانوني، بل يعكس أيضاً التزاماً إنسانياً وأخلاقياً

(1) إيناس أبو حميرة، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، 2015، العدد 6، جامعة الزيتونة، ص: 135-108.

(2) فتحي محمد الحياني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، (بغداد: جمعية الأمل العراقية، 2002)، ص: 65.

ووردت الإشارة إلى مبدأ التمييز في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن بينها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ومعاهدة لاهاي[1].

وإذا كان مبدآ التناسب والتمييز قيود أساسية تحكم مبدأ الضرورة العسكرية، فإن مبدأ التمييز بالتحديد يرسخ لأساسه القانوني من خلال العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تتضمن الكثير من النصوص التي تدور حول هذا المفهوم وتؤكد عليه، لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) والذي ينص على أن الهجمات يجب أن تكون محدودة بالأهداف العسكرية فقط وأن تكون ضرورية لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة

معاهدة لاهاي (1907) والتي تتضمن قوانين وأعراف الحرب البرية ومن بينها عدم الهجوم على المدن والقرى والمباني التي لا تدافع عن نفسها، واعتبارها من الأعمال المحظورة

مبادئ نورمبرغ والتي أكدت على أن الضرورة العسكرية لا تسمح بانتهاك القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي العرفي الذي يتضمن مبادئ تؤكد أن الأفعال العسكرية يجب أن تقتصر على الضرورة العسكرية، وأن تتوافق مع القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني الدولي، مثل التناسب والتمييز

رابعاً- الأسس الأخلاقية والفلسفية لمبدأ الضرورة العسكرية:

أسهم استقرار مفهوم الدولة بشكله القانوني وتبنيها لأفكار وقيم تهدف إلى تنظيم الحروب وتخفيف آثارها، في تطوير قواعد عرفية تحكم الحرب، وتشمل حماية الأرواح والممتلكات والعناية بالجرحى وحسن معاملة الأسرى وغيرها. وعلى الرغم من قبول هذه القواعد العرفية، إلا أنها ظلت قواعد أخلاقية بسبب غياب العقوبات المترتبة على انتهاكها، مما دفع المجتمع الدولي للسعي إلى تدوينها في إطار قانوني ملزم، لتتحول من قواعد أخلاقية إلى قواعد قانونية قابلة للتنفيذ[2]، تندرج تحت مبدأ الإنسانية في الأساس، كمبدأ رئيسي من مبادئ القانون الدولي

(1) انظر المادتين 27 و47 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (46) من لائحة اتفاقية لاهاي، والمادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) فتحي محمد الحياني، مرجع سابق، ص: 28.

ويمكن القول بأن الأسس الأخلاقية لمبدأ الضرورة العسكرية تقوم على التقييم الأخلاقي للقرارات العسكرية، مع التركيز على العواقب الأخلاقية للأعمال وتأثيرها على المدنيين، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وتجنب الضرر المفرط، بما يعبر عن ضمير إنساني حي يحترم قدسية الحياة وكرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى

المبحث الأول: آثار انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية وتأثير هذه الانتهاكات على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان

في ظل انتشار النزاعات المسلحة، يظهر مبدأ الضرورة العسكرية كأساس للحفاظ على التوازن بين العمليات العسكرية وحماية الأبرياء، وعندما يتم انتهاك هذا المبدأ، يترتب على ذلك آثاراً جسيمة تتعدى الحدود المحلية لتطال الأمن الدولي وحقوق الإنسان. من هذا المنطلق، نناقش في هذا المبحث آثار تلك الانتهاكات، وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان، كل في مطلب مستقل

المطلب الأول: آثار انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى ضبط أعمال الحرب وتقليص معاناة المدنيين، فمن الطبيعي أن يرتبط بعمق بالاعتبارات الإنسانية. وعند مناقشة آثار انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية على المستويين الإنساني والقانوني، يمكن تلخيصها من خلال التالي:

الفرع الأول: الآثار الإنسانية لانتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية

تعد انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى وقوع خسائر بشرية فادحة في النزاعات المسلحة، إذ يتم استخدامه 0كذريعة لتنفيذ عمليات عسكرية تتجاوز نطاق الضرورة الفعلية

ويعد الحفاظ على الحياة البشرية واحترامها من أبرز الاعتبارات الإنسانية التي تُنتهك عند خرق مبدأ الضرورة العسكرية، فهي جوهر الوجود الإنساني، وإذا انتهت الحياة، لا نجد مبرراً للحديث عن أي قيم إنسانية أخرى[1].

وهنالك العديد من النصوص القانونية التي تؤكد على حماية الأرواح البشرية خلال النزاعات المسلحة عموماً، وفي سياق الضرورة العسكرية على وجه الخصوص. من ذلك

(1) تمارا برو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2015)، ط1، ص: 115.

المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[1]، والمادتين (51) و(54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977[2].

من خلال هذا الطرح، يبرز مبدأ الضرورة العسكرية كحد فاصل بين الحرب والالتزام بحماية الروح البشرية، فالقتل العشوائي للمدنيين، وإيذاء الجرحى أو الأسرى، لا يمكن تبريره تحت شعار الضرورة العسكرية، ويمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني. ولا خلاف على أن هذا الخرق لا يعني فقط وقوع خسائر في الأرواح، وإنما أيضاً ضياع الأساس الإنساني والأخلاقي للعمل العسكري

الفرع الثاني: الآثار النفسية لانتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية

عندما يتم التذرع بمبدأ الضرورة العسكرية لتبرير ممارسات مثل التعذيب والإخلاء القسري، فإن هذه الانتهاكات تتسبب في آثار نفسية عميقة على الأفراد والمجتمعات

وتتعدد صور التأثير النفسي على الأفراد والجماعات، مما يعد انتهاكاً على المستوى الإنساني في سياق مبدأ الضرورة العسكرية. ويمكن سرد أهم صور تلك التأثيرات النفسية من خلال أفعال محظورة عديدة مثل التعذيب، والإخضاع لتجارب غير إنسانية، وإثارة الخوف والرعب، والتهديد بالعنف

وتندرج الحماية النفسية ضمن القواعد السبع الأساسية التي تستند إليها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005[3].

وعند الحديث عن الانتهاكات النفسية في سياق مبدأ الضرورة العسكرية، يمكن الرجوع إلى بعض النصوص القانونية من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي

---

(1) تنص المادة (3) المشار إليها على أنه: في حالة قيام نزاع مسلح ليس ذو طابع دولي ويقع ضمن أراضي إحدى الأطراف المتعاقدة، يطبق كل طرف متحارب الحد الأدنى التالي من الأحكام: ... يعامل الأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال الحرب، بما في ذلك أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا السلاح والأشخاص الذين تم إخراجهم من القتال بمرض أو جرح أو اعتقال أو أي سبب آخر، معاملة إنسانية، دون أي تمييز للعرق أو الدين"

(2) تنص المادة (51) من البروتوكول على أنه: يحظر الهجوم على السكان المدنيين كأهداف عسكرية. ويحظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع أن يسبب عرضاً إصابات بين المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية التي من شأنها أن تكون مفرطة في مقابل الفائدة الملموسة والمباشرة التي تتوقع من الهجوم"، كما تنص المادة (54) من ذات البروتوكول: " يُحظر مهاجمة، تدمير، إزالة أو تعطيل المواد الغذائية ... التي تعد ضرورية لبقاء السكان المدنيين، كما يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ".

(3) تنص هذه القاعدة على أنه: ".... لا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة". انظر: القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين رقم (25)، (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت)، ص: 8.

تشمل بنوداً تتعلق بحماية الأفراد من الأضرار النفسية خلال النزاعات المسلحة، مثل اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949[1]، واتفاقية جنيف الرابعة لنفس السنة[2]، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[3]. تؤكد تلك الأحكام على حظر أي تصرفات يمكن أن تسبب ضرراً نفسياً على الأفراد، وتظهر التزام المجتمع الدولي بحماية الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، لكن الأكثر أهمية هو الممارسة الحقيقة لتلك القواعد حتى لا تتحول إلى مجرد نصوص فارغة من مضمونها

الفرع الثالث: النزوح القسري والتشريد كنتيجة لانتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية

يقصد بالنازحين داخليا كما ورد بالمادة الثانية من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، أفراد أو جماعات تم إجبارهم على الهروب أو ترك بيوتهم أو أماكن الإقامة المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، نتيجة أو لتجنب، آثار نزاع مسلح أو حالات عنف أو انتهاكات حقوق إنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[4].

وعلى الرغم من أن النزوح الداخلي يشكل سبب جوهري للأزمات الإنسانية، إلا أن القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باتفاقياته ومعاهداته ذات العلاقة، لا يعالج هذه القضية بشكل مباشر، إذ يكتفي بتقديم حماية عامة للنازحين، تمنح لهم في إطار الحماية التي يتمتع بها المدنيون بصفة عامة، وطالما أن النازحين داخل حدود دولتهم، فهم لا يعتبرون لاجئين ولا يتمتعون بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ومن أجل سد هذه الفجوة، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1998، المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وهي وثيقة غير ملزمة تقدم إرشادات للدول والجهات المسؤولة عند التعامل مع النزوح الداخلي. وتحدد هذه المبادئ الحقوق والضمانات الضرورية لحماية الأفراد من النزوح القسري، وتقديم المساعدة لهم أثناء النزاع وأثناء عودتهم وإعادة

(1) تنص المادة (13) على أنه: يحظر على الأطراف المتقاتلة أن تقوم بأي أعمال عنف ضد الجرحى والمرضى، كما يحظر عليها بوجه خاص قتلهم أو تعذيبهم أو إخضاعهم لأي تجارب، أو إهانتهم ".

(2) تنص المادة (27) من الاتفاقية: "يجب حماية الفئات المحمية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو الإهانات. كما تنص المادة (32) من ذات الاتفاقية على أنه: "يحظر أخذ أي تدابير من شأنها التسبب في أي معاناة جسدية أو انهيار نفسي".

(3) تنص المادة (51) من الاتفاقية: " يحظر القيام بأعمال أو هجمات تهدف إلى إثارة الرعب بين السكان المدنيين"

(4) يتوجب التفريق بين النازحين داخلياً واللاجئين، فاللاجئ وفق اتفاقية عام 1951 هو شخص خارج وطنه بسبب خوف من الاضطهاد المرتبط بالدين أو العرق أو القومية أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة خشية التعرض للاضطهاد.

توطينهم[1]. ولم يتحقق تنظيم قانوني دولي ملزم لحماية النازحين داخلياً إلا في عام 2000، عندما اعتمد الاتحاد الأفريقي اتفاقية كمبالا، التي تهدف إلى حماية ومساعدة النازحين داخلياً في القارة الأفريقية، وهي الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 2012.

ولا خلاف على أن إصدار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي مثلت خطوة هامة نحو معالجة هذه الفجوة، إلا أن فعاليتها القانونية محدودة، وإذا كانت اتفاقية كمبالا تمثل خطوة أكثر فاعلية على مستوى القارة الأفريقية؛ إذ تعبر عن التزام دولي وإقليمي أكثر وضوحاً وتحديداً وفي إطار قانوني لحماية النازحين داخليًا، ونعتقد أنها نموذج يتوجب تطبيقه على المستوى العالمي تحت مظلة الأمم المتحدة وبالسرعة الممكنة؛ من أجل ضمان حقوق وكرامة النازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم، خاصةً في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تشهد – وتهدد – بالعديد من النزاعات العسكرية في مختلف أنحاء العالم

الفرع الرابع: انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

إن تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية يؤدي إلى انتهاك المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ يتم التحايل على قيود النزاع عبر تبرير استخدام القوة بذرائع عسكرية[2].

وتتعدد مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يؤدي انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية إلى تجاوزها، وأول هذه المبادئ هو مبدأ الإنسانية، ويقضي بمعاملة ضحايا النزاعات المسلحة بشكل إنساني من خلال صيانة دمائهم وأعراضهم وكرامتهم، كما يقضي بعدم قتل الأسرى والجرحى وحظر الإبادة الجماعية والسجن والتعذيب والاسترقاق، وغيرها من صور حماية الإنسان وصون حقوقه[3].

ومن المبادئ الأخرى التي تُنتهك أيضاً مبدأ الفروسية الذي يوجب عدم استخدام الأسلحة بطرق تتنافى مع الشرف، أو القيام بأي فعل ينطوي على خيانة، إذ تعد الحرب وفقاً لهذا المبدأ، صراعاً نزيهاً يتطلب الابتعاد عن الأعمال التي تتعارض مع أصول

(1) راجع المادتين الأولى والثالثة من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

(2) Etienne Henry, Le principe de nécessité militaire, Thèse de doctorat, Université de Neuchâtel, 2016, p. 57.

(3) تنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم في كل الأوقات معاملة إنسانية"، كما تنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949: "يجب في كل الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من المشار إليهم، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يقوم بمعاملتهم معاملة إنسانية".

النزاهة والشرف[1]. ويشير البعض إلى أن مبدأ الفروسية يعمل بالتوازي مع مبدأ المعاملة بالمثل، أي أنه إذن تمسك به أحد الأطراف، يتعين على الطرف الآخر اتخاذ نفس المنحى وإذا تخلى عنه، تخلى عنه أيضاً[2]، وبشأن تلك النقطة الأخيرة تحديداً، نرى أنها تتنافى مع جوهر المبدأ وتفرغه من مضمونه، فمبدأ الفروسية يقوم في الأساس على مبادئ سامية ليس من المفترض أن يتم التخلي عنها في كل الأحوال، حتى ولو اتخذ الطرف المقابل منحى مخالف، ومن يؤمن بالمبدأ عليه أن يتمسك به في كل الأحوال

ومن خلال ما سبق، يتضح أن كل هذه الانتهاكات تنبع من استغلال مبدأ الضرورة العسكرية بشكل غير مشروع، حيث يتم اللجوء إليه لتبرير استخدام القوة بطرق تتنافى مع الضوابط القانونية الدولية، مما يحوله من استثناء قانوني إلى أداة لإضفاء الشرعية على تجاوزات الحرب

المطلب الثاني: تأثير انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان

تشكل القوانين الدولية المتعلقة بمبدأ الضرورة العسكرية أساساً مهماً للحفاظ على الأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان. من هذا المنطلق، نسعى من خلال هذا المطلب لاستكشاف وتحليل تأثير انتهاكات هذا المبدأ على السلم العالمي وحماية الحقوق الأساسية، حيث سيتم تناول هذا الموضوع من خلال محاور عدة تبرز كيف تؤدي تلك الانتهاكات إلى زعزعة الاستقرار الدولي وتدهور النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول، فضلاً عن تداعياتها على حقوق الإنسان

الفرع الأول: زعزعة السلم والأمن الدوليين

تعد مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين[3] من أهم أهداف الأمم المتحدة، وفي ذلك تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن أهم مقاصد الأمم المتحدة هي: "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لتلك الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب

(1) أحمد علي ديهوم، دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2019، المجلد 3، العدد 2، جامعة عين شمس، ص: 1015-867.

(2) زكية جداييني، مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته، مجلة دراسات وأبحاث، 2003، المجلد 15، العدد 3، جامعة الجلفة، ص: 13-2.

(3) يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول لتجنب الحروب العالمية، بينما لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم الأمن الدولي بشكل واضح، ولم تقم الجمعية العامة أو مجلس الأمن بتعريفه في قراراتهما، وغالباً ما يرتبط المصطلحان في القرارات والتصريحات الدولية، للمزيد، انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011)، ج3: الإنجازات والإخفاقات، ط1، ص: 65.

التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان، وغيرها من صور الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها"، وانتهاك مبدأ الضرورة العسكرية يمثل تحدياً مباشراً لهذا المقصد، حيث يؤدي إلى تصعيد النزاعات المسلحة، وإضفاء المشروعية على استخدام القوة بذرائع غير مبررة، مما يهدد الاستقرار الدولي، فحين يتم تجاوز المبدأ، تُنتهك القيود المفروضة على العمل العسكري، مما يؤدي إلى نزاعات غير منضبطة تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر

ومن الأمثلة على ذلك، عندما بررت الولايات المتحدة وبريطانيا التدخل العسكري في العراق عام 2003 على أساس الضرورة العسكرية، وذلك على الرغم من عدم وجود تفويض من مجلس الأمن، وقد أدى ذلك إلى حالة من عدم الاستقرار امتدت آثارها إلى النظام الدولي بأكمله

الفرع الثاني: إضعاف النظام الدولي

تتعدد تعريفات النظام الدولي في الفقه، إلا أن أنسبها قد يكون هو تعريفها من قبل (أنتوني دولمان) على أنها: "نموذج لعلاقات القوة بين اللاعبين الدوليين، يمتلك القدرة على تأمين تنفيذ الفعاليات المختلفة وفقاً لمجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة"[1].

تأسيساً على هذا التعريف، تظهر انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية تأثيراً عميقاً على بنية النظام الدولي، حيث تؤدي إلى إضعاف شرعية القوانين الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة، مما يخلق سابقة للدول لاستخدام القوة خارج إطار القانون، ومن أمثلة ذلك ما حدث عند تدخل دول الناتو في يوغوسلافيا عام 1999، إذ اعتبرت بعض الدول أن هذا العمل يضعف سيادة القانون الدولي ويؤسس لسوابق قد تستغل لتبرير تدخلات مستقبلية دون موافقة دولية. وفي هذا السياق، قال ممثل الصين في مجلس الأمن إن المشاكل العرقية داخل دولة ما لا تبرر التدخل الخارجي[2].

ولعل مواقف دولية أخرى عديدة أمام مجلس الأمن في مناسبات مختلفة، تعكس هذه المخاوف، فتجاهل مبدأ الضرورة العسكرية لا يؤدي إلى آثار فورية فقط، بل يسهم أيضاً في تقويض الإطار الدولي الذي يمكن من خلاله تحويل تطلعات الشعوب إلى واقع سلمي وآمن[3].

(1) سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، (بغداد: المكتبة القانونية، 2010)، ط5، ص: 42.

(2) مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 1999-1996، المجلد الثاني، (الأمم المتحدة، د.ت)، ص: 1423.

(3) من أمثلة ذلك ما جاء في بيان الإمارات العربية المتحدة أمام مجلس الأمن ضمن المناقشة المفتوحة بشأن تدعيم

الفرع الثالث: خرق واسع لحقوق الإنسان

إذا كان زعزعة السلم والأمن الدوليين أحد التأثيرات الناجمة عن انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية على النحو المتقدم، فإن "حقوق الإنسان تعتبر أحد المعالم الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين"[1]. والحقيقة أن انتهاكات المبدأ تؤدي إلى خرق واسع لمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي يعترف بحق الدول في اتخاذ تدابير استثنائية خلال أوقات الطوارئ، إلا أن هذا الحق مقيد بحدود واضحة تهدف إلى حماية حقوق غير قابلة للتعطيل، حتى في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة

على سبيل المثال، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يسمح للدول بالخروج عن بعض الالتزامات في حالات الطوارئ[2]، إلا أنه يشترط حماية عدد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهي بحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا العهد: الحق في الحياة والامتناع عن جرائم الإبادة الجماعية (المادة 6)، وتحريم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والعبودية (المادة 7)، وتحريم الرق والعبودية (المادة 8)، السجن للعجز عن الوفاء بالتزام عقدي (المادة 11)، عدم الإدانة إذا كان الفعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة أو الامتناع عنه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، وتبعات هذه القاعدة القانونية. أو بمعنى آخر عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (المادة 15)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16)، وحرية الإنسان في فكره ووجدانه ودينه (المادة 18)

القانون الدولي في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في شهر مايو 2018: "تؤمن دولة الإمارات أن من حق كلا الشعبين، الفلسطيني والإسرائيلي، إقامة دولة، ولكن عندما يتم تجاهل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشكل متكرر، ويفقد أبرياء حياتهم بتهور وعنف، فإن ذلك يؤدي إلى اضعاف نسيج القانون الدولي وتقويض الإطار الدولي الذي يمكن من خلاله تحويل هذا الأمل إلى واقع ممكن".

(1) منعم ثاير فارس، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين، مجلة الجامعة العراقية، 2003، المجلد 63، العدد الأول، ص: 284-274.

(2) تنص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ – في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع – تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.
3. على أي دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

ولا تتوقف حقوق الإنسان المنتهكة نتيجة خرق مبدأ الضرورة العسكرية على تلك الحقوق فحسب، فلا خلاف على أن خرق المبدأ يزيد من احتماليات خرق مجموعة أكبر من الحقوق الأساسية للإنسان، تشمل حرية التنقل والإقامة، حرية الرأي والتعبير، حقوق الأطفال بمختلف أشكالها، الحق في الصحة والتعليم، وغيرها

المبحث الثاني: دور منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

تمثل منظمات حقوق الإنسان قوة فاعلة في الحراك الدولي لحماية القواعد القانونية الحاكمة للنزاعات المسلحة، بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية، حيث تسهم في تعزيز الامتثال له، وتقليص انتهاكاته، ومعالجة آثاره

ويواجه تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية تحديات قانونية وواقعية، بعضها يرتبط بالإطار العام للقانون الدولي الإنساني، بينما يرتبط البعض الآخر بمدى التزام الدول والمجتمع الدولي بتطبيقه

المطلب الأول: دور منظمات حقوق الإنسان بشأن انتهاكات مبدأ الضرورة وتأثيرها في تعزيز الامتثال للمبدأ

عند الحديث عن منظمات حقوق الإنسان التي لها دور في انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية، فالأمر يشمل العديد من تلك المنظمات والهيئات، سواء كانت عالمية أم إقليمية، إلا أن أبرزها يضم كل من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)[1].

ويشير البعض إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت ميلاً متزايداً من جانب منظمات حقوق الإنسان، سواء كانت منظمات حكومية أم غير حكومية، إلى إدراج القانون الدولي الإنساني في أنشطتها، وجاء ذلك انطلاقاً من أن تلك المنظمات في الغالب تمارس نشاطها في مناطق النزاعات المسلحة التي تسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب

(1) تمتد تلك القائمة أيضاً لتشمل على المستوى الدولي كل من: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، أما على المستوى الإقليمي يمكن ذكر كل من: الوكالة الأوربية للحقوق الأساسية (FRA)، واللجنة الأسيوية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)، والهيئة العربية لحقوق الإنسان. ومن المنظمات غير الحكومية الفاعلة أيضاً في هذا المجال كل من مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International)، ومنظمة أطباء بلا حدود (MSF).

معايير حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية محايدة تتمتع بالاستقلالية وغير متحيزة، تم تأسيسها في عام 1863. يتم تمويل اللجنة من ثلاثة مصادر تشمل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإيرادات مالية مختلفة مثل الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا[2].

وتعد اللجنة هي المحرك الرئيس في إنماء وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، وتعمل في الأساس من أجل مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وترتبط بالقانون الدولي الإنساني بعلاقة وثيقة تشمل تدوينه والقيام بدور وقائي لتلافي وقوع انتهاكات أحكامه[3]، بما في ذلك انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية.

وتستند اللجنة على مبادئ أساسية للوصول إلى غايتها، تشمل الإنسانية والحيادية وعدم التحيز والاستقلالية التامة والوحدة والخدمة التطوعية والعالمية. وانطلاقاً من دور اللجنة في رعاية القانون الدولي الإنساني فإنها تمارس مهام أساسية تشمل تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والقيام بمهام حقيقية على الأرض مثل إسعاف وحماية الجرحى والمرضى، وزيارة أماكن الاعتقال وإجراء الحوار مع السلطات، وتقديم المساعدات الطبية والمادية. وتشمل أيضاً القيام بالمساعي الحميدة بين أطراف النزاع، وتلقي الشكاوى كدور رقابي

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور رئيسي في هذا المجال يتمثل في الرقابة على انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية والعمل على إيقافها أو تجنبها بالاعتماد على أسلوب الدبلوماسية السرية الذي يضمن فعالية ونجاعة مهمتها والإبقاء على ثقة الأطراف فيها، إذ تعتمد على سعي الحكومات إلى عدم التشهير بها مقابل التعاون معها والسماح لها بتقديم الحماية والإغاثة المطلوبة. أما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ولم يساعد أسلوب

(1) فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004)، ص: 235.

(2) أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص: 59.

(3) أحمد صلاح السيد راشد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021، العدد 53، ص: 70-35.

الدبلوماسية السرية في قمعها، تحتفظ اللجنة بحقها في إدانة هذه الانتهاكات علنياً[1].

وقد أكدت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على حرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بأنشطتها الإنسانية دون أن تشكل الأحكام القانونية عقبة تحول دون تحقيق غاياتها، والبروتوكول الأول يعزز هذا الموقف من خلال منح اللجنة الحق في المبادرة الإنسانية[2]، وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تتيح المادة الثالثة المشتركة للجنة إمكانية عرض خدماتها للمساعدة في الالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية

من العرض السابق يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك وضعاً فريداً ومميزاً، الأمر الذي يجعل منها أنجح المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل على تطبيق واحترام مبادئ الإنسانية وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن دورها فيما يتعلق بانتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية يتمثل أساساً في رصد هذا النوع من الانتهاكات من خلال تعاون وثيق مع أطراف النزاع والسعي إلى توفير الإغاثة والحماية للمتضررين، بمعنى أنها تسعى بتجرد إلى عدم الحياد عن المبدأ والامتثال السريع له كونه أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وأنشئت في عام 1946 بموجب المادة (86) من الميثاق التي نصت على أنه: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان..."[3].

ونشاط المفوضية على الأرض يتميز بمرونته من خلال تكييف الأسلوب الذي يتم التعامل به مع كل حالة على حدة، فعلى سبيل المثال، وفق الاتفاق المبرم بين المفوضية وحكومة نيبال في عام 2005، تم إنشاء مكتب للمفوضية هناك، يقوم من خلاله برصد احترام حقوق الإنسان في البلاد، وتقديم المشورة إلى سلطات الدولة فيما يتعلق بسياسات وبرامج وتدابير تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. وعلى مستوى انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية، اتفقت المفوضية على إنشاء مكتب لها في كولومبيا سنة 1996، يقوم بتلقي

(1) أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص: 70.

(2) انظر المادة (9) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (10) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الأول لعام 1977.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص: 79.

الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة[1].

من خلال ما سبق، يتضح أن دور المفوضية في مواجهة انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية يشمل توثيق الانتهاكات، إعداد التقارير الدولية، تقديم المشورة والتوصيات، ودعم آليات الامتثال للقواعد الإنسانية. وفي حال الانتهاكات الجسيمة، ترفع تقاريرها لمجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن لزيادة الضغط الدولي ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات وفرض العقوبات عند الضرورة

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (60/251) لسنة 2006، والذي تم بموجبه إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت قائمة سابقاً، على أن يتم إسناد مهمتين أساسيتين له: (أ) تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان كافة والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز وبطريقة منصفة وعادلة، و(ب) معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وتقديم التوصيات لتسويتها[2].

وعلى المجلس عند مباشرة أعماله الالتزام بمبادئ العالمية والحيادية والموضوعية وعدم الانتقائية، من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[3].

وكثيراً ما كان للمجلس دور في انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية، فعلى سبيل المثال، أصدر المجلس عدداً من القرارات التي تلقي الضوء باستفاضة على الانتهاكات التي جرت في سياق النزاع المسلح في عدد من البلدان على مستوى العالم شملت الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وأوغندا وبوروندي وكولومبيا وغيرها[4]، كما قررت بوضوح أن "الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان، مستمرة أثناء حالات النزاع المسلح"... وأن "الأفعال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة وفق

(1) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، (نيويورك وجنيف: مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة، 2012)، ص: 109.

(2) المرجع السابق، ص: 112.

(3) محمد إسماعيل حاشي، الجهود الدولية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2018، العدد 5، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، ص: 326-305.

(4) من أمثلته قرار المجلس رقم (A/HCR/RES/341/31) والذي ندد المجلس من خلاله بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة العمليات العسكرية. انظر: المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، في: https://digitallibrary.un.org

اتفاقيات جنيف، تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان"[1].

وبصفة عامة، يُعد تأسيس مجلس حقوق الإنسان تطوراً مهماً في التعامل الدولي مع حقوق الإنسان، خاصة في النزاعات المسلحة التي تشهد انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية.

المطلب الثاني: الأطر التعاونية الدولية الرئيسية لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية والتحديات التي تواجهها

تتعدد أطر التعاون الدولي الهادفة إلى إرساء حقوق الإنسان بصفة عامة، وتطبيق قواعد مبدأ الضرورة العسكرية على وجه الخصوص، إلا أن التطبيق الفاعل والأمثل لهذا المبدأ، يجابه مجموعة من المعوقات والتحديات التي تطال وتشمل أيضاً أوجه التعاون الهادفة إلى ترسيخه وإقراره

الفرع الأول: أوجه التعاون الدولي في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

التعاون الدولي في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية يعتبر حجر الزاوية في تحقيق الحماية الإنسانية التي يستهدفها هذا المبدأ، ويتجلى هذا التعاون من خلال مجموعة متنوعة من الأطر القانونية والتشريعية التي تعمل على ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيقها بفعالية.

نستعرض فيما يلي أبرز هذه الأطر والمبادرات التي تساهم في تعزيز الامتثال لمبدأ الضرورة العسكرية

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة وحماية ضحاياها، هي الخطوة الأولى في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية. ولا تقتصر الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005 فحسب، بل تمتد لتشمل مجموعة أخرى من الاتفاقيات التي لا تقل عنها أهمية مثل: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2]، والبروتوكول الاختياري

(1) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص: 108.

(2) تنص الفقرة الرابعة من المادة (38): "تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين ".

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000[1]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006[2]، وغيرها[3].

تعكس هذه الاتفاقيات تطوراً مهماً في القانون الدولي الإنساني؛ إذ تسعى إلى تحقيق توازن أفضل بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ويظهر ذلك من خلال مشاركة الدول في صياغة هذه القواعد وضمان توافقها مع المعايير القانونية والممارسات الدولية[4].

ومضمون التعاون في هذا السياق يتمثل في التزام الدولة ببذل كل ما في وسعها من جهود من أجل ضمان احترام جميع القواعد الإنسانية، بما في ذلك قواعد مبدأ الضرورة العسكرية، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تجعل من تلك القواعد موضع احترام من طرف قواتها وأجهزتها كافة.

كما يتطلب الالتزام أيضاً نشر نصوص القانون الإنساني على أوسع نطاق باعتباره أداة وقائية هامة تهدف إلى التأثير على السلوكيات وضمان احترام مبادئ هذا القانون خلال النزاعات المسلحة فضلاً عن أوقات السلم أيضاً. ولأهمية هذا الإجراء الوقائي، نصت اتفاقيات جنيف على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوصها بفعالية، مع التركيز بشكل خاص على إدراجها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بهدف توعية الجميع بها، لا سيما القوات المسلحة وقادتها التي تصدر انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية بواسطتها في الأساس[5].

---

(1) وبموجبها يحظر تجنيد الأطفال تحت سن 18 سنة، وإعفاء المتطوعين عسكرياً تحت هذه السن من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

(2) تركز هذه الاتفاقية بشكل أساسي على منع الاختفاء القسري وتحديد المسؤوليات القانونية للدول وحقوق الضحايا وأسرهم. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تتعامل مباشرة وبشكل صريح مع انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية، إلا أن العديد من موادها تدعم التطبيق العادل لهذا المبدأ، مثل المادة الأولى التي تؤكد أن لا ظرف من ظروف النزاع المسلح أو التهديد بالنزاع المسلح أو الطوارئ العامة أو أي ظرف آخر يمكن أن يبرر الاختفاء القسري، والمادة (17) التي تقرر مسؤوليات الدولة في الحفاظ على السجلات الرسمية لحالات الاحتجاز، وهو ما يهدف إلى منع حالات الاختفاء القصري.

(3) للمزيد، انظر: القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين رقم (25)، مرجع سابق، ص: 12 وما بعدها.

(4) Michael N. Schmitt, Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance, Virginia Journal of International Law, 2010, Vol. 50, No. 4, University of Virginia School of Law, P: 796-839.

(5) ياسر حسين علي، القوة الملزمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، 2020، العدد 47، ص: 397-385.

ثانياً- المواءمة التشريعية:

تعد المواءمة التشريعية من أبرز أطر التعاون الدولي في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، خاصة وأنها أحد متطلبات المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل الدول العضو فيها، وتمثلها عمليات تعديل القوانين الوطنية أو إصدار تشريعات جديدة لضمان التزامها بالقواعد الدولية، خاصة فيما يتعلق بفرض العقوبات على الانتهاكات الجسيمة، وتشمل هذه الانتهاكات – وفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها – أفعالاً خطيرة مثل القتل العمد والتعذيب والهجمات العشوائية على المدنيين، وجميعها جرائم حرب تتعلق بمبدأ الضرورة العسكرية. وعلى هذا الأساس، فإن أي انتهاك لمبدأ الضرورة العسكرية يتحول إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي، ما يستدعي إدراجه في التشريعات الوطنية لضمان محاسبة مرتكبيه. وتتفاوت أساليب المواءمة حسب النظام الدستوري لكل دولة، حيث قد تعتمد الدول أسلوب الإحالة، الذي يشير إلى الاتفاقيات الدولية كمصدر للعقوبات، أو قد تختار تشريعاً جزائياً خاصاً يحدد العقوبات للانتهاكات الجسيمة بالتفصيل[1].

أي أن المواءمة التشريعية تسهم في تمكين الدول من ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وتوفر إطاراً قانونياً يضمن احترام القانون الدولي الإنساني، ويحقق العدالة لضحايا النزاعات المسلحة، وهو ما يتماشى مع الالتزام الدولي نحو تطبيق قواعد الضرورة العسكرية وحماية حقوق الإنسان في سياق النزاع

ثالثاً- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء مؤسسات وطنية مختصة:

يعد التعاون بين الحكومات واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء مؤسسات وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، جزءاً أساسياً من الإطار التعاوني لتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، حيث تعمل تلك المؤسسات على تقديم المشورة للحكومات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآلياته، وتضم ممثلين من الوزارات والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، بالإضافة إلى الخبراء المختصين. وفي ظل غياب نصوص قانونية ملزمة لتأسيس مثل هذه المؤسسات واللجان، اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور رئيسي في تشجيع الدول على إنشاء لجان وطنية متخصصة، عبر الدعوات المتكررة في المؤتمرات الدولية، كما حدث في اجتماع جنيف سنة 1995. كما تسعى اللجنة إلى تعزيز التعاون بين هذه اللجان الوطنية من خلال الاجتماعات الدولية وتوفير منصات رقمية للتواصل وتبادل الخبرات، كالمنصة الإلكترونية للجان الوطنية التي أُطلقت عام 2016[2].

(1) فتحي محمد الحياني، مرجع سابق، ص: 171 وما بعدها.

(2) فتحي محمد الحياني، مرجع سابق، ص: 192 وما بعدها.

ونـرى أن جهـود اللجنـة الدوليـة فـي هـذا السـياق هـي جهـود فاعلـة، تهـدف إلـى تسـهيل تطبيـق مبـادئ القانـون الدولـي الإنسـاني وتوفيـر الإرشـادات اللازمـة للحكومـات لتجنـب الانتهـاكات، خاصـة فيمـا يتعلـق بمبـدأ الضـرورة العسـكرية، إلا أن النجـاح هنـا مرهونـاً بالتـزام الحكومـات بتطبيـق مبـادئ القانـون الدولـي الإنسـاني، وإخلاصهـا فـي تحقيقـه

رابعاً- التعاون في المسائل الجنائية:

وفقـاً للمعاهـدات المتعلقـة بالتعـاون الدولـي فـي الإجـراءات الجنائيـة، تلتـزم الـدول بتقديـم أقصـى درجـات المسـاعدة والتعـاون مـع بعضهـا البعـض، ومع الأمـم المتحـدة وأجهزتهـا، لتسـهيل التحقيـق فـي جرائـم الحـرب ومحاكمـة مرتكبيهـا، بمـا فـي ذلـك المخالفـات الجسـيمة[1]، ويمثـل هـذا التعـاون إطـاراً حيويـاً لتطبيـق مبـدأ الضـرورة العسـكرية، حيـث يعـزز مـن قـدرة المجتمـع الدولـي علـى رصـد الانتهـاكات ومحاسـبة المسـؤولين، ممـا يسـهم فـي الحـد مـن التجـاوزات وضمـان الامتثـال لقواعـد القانـون الدولـي الإنسـاني

ويعـد التسـليم جانبـاً مهمـاً أيضـاً فـي مجـال التعـاون لتطبيـق مبـدأ الضـرورة العسـكرية، ويتـم هـذا النـوع مـن التعـاون بيـن السـلطات الوطنيـة والقضـاء الدولـي مـن أجـل ضمـان محاكمـة المتهميـن بارتـكاب الجرائـم الدوليـة ومنهـا انتهـاكات مبـدأ الضـرورة العسـكرية الجسـيمة لمـا تمثلـه هـذه الجرائـم مـن اعتـداءات شـديدة علـى المجتمـع الدولـي وأمنـه، ويسـهم هـذا التسـليم فـي منـع الإفلات مـن العقـاب وتعزيـز العدالـة الدوليـة. وقـد أكـدت المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة عـدم تقـادم جرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية علـى ضـرورة تطبيـق أحكامهـا علـى ممثلـي السـلطة والأفـراد المشـاركين فـي هـذه النوعيـة مـن الجرائـم، سـواء كانـوا فاعليـن أصلييـن أم شـركاء أم محرضيـن، وبصـرف النظـر عـن درجـة التنفيـذ، كمـا تشـمل الأحـكام المسـؤولين المتسـامحين مـع ارتـكاب مثـل هـذه الأفعـال[2].

الفرع الثاني: التحديات القانونية والواقعية في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية

يواجـه تطبيـق مبـدأ الضـرورة العسـكرية تحديـات قانونيـة وواقعيـة معقـدة، تنبـع مـن صعوبـة تحقيـق التـوازن بيـن الضـرورات العسـكرية ومتطلبـات القانـون الدولـي الإنسـاني. ورغـم أن بعـض هـذه التحديـات تنطبـق علـى القانـون الدولـي الإنسـاني ككل، إلا أن مبـدأ الضـرورة العسـكرية يثيـر إشـكاليات خاصـة، تتعلـق بمـدى مشـروعية اسـتخدام القـوة العسـكرية تحـت مبـررات الضـرورة، وتحديـد نطـاق التناسـب والتمييـز فـي العمليـات العسـكرية

(1) نيلس ميلرز، مرجع سابق، ص: 276.

(2) أحمد عبد الأمير كامل، الأثر الجنائي المترتب على جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، 2023، العدد 58، ص: 199-189.

من أبرز هذه التحديات العلاقة بين مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأي التناسب والتمييز؛ إذ يثير تحديد متى يكون استخدام القوة متناسباً أو كيفية التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية إشكاليات قانونية مستمرة. على سبيل المثال، في العمليات العسكرية ذات الطبيعة الحضرية، مثل النزاعات في اليمن، تبرز صعوبة تحديد مدى التناسب في استخدام القوة العسكرية عند استهداف مناطق يوجد فيها مدنيون ومقاتلون مختلطون، وهذا يثير جدلًا حول متى يمكن اعتبار الضربة العسكرية ضرورية ومتناسبة وفقاً للقانون الدولي الإنساني

إضافة إلى ذلك، تؤثر الظروف العسكرية والسياسية على تفسير الضرورة العسكرية، مما يؤدي إلى اختلافات في الامتثال للمبدأ. كما تلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية دوراً في مدى قدرة الدول والجيوش على تنفيذ مبدأ الضرورة العسكرية بفعالية

أولاً- غياب السلطة العليا الحاكمة ومبدأ السيادة:

يعد غياب سلطة دولية عليا قادرة على فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاقبة منتهكيه هو أحد التحديات الكبرى التي تعيق التطبيق الأمثل لمبدأ الضرورة العسكرية، فبينما تتوافر للأنظمة القانونية الداخلية آليات إلزامية تفرض احترام القانون، يواجه القانون الدولي الإنساني ضعفاً في هذا الجانب، مما يحد من قدرته على ردع تجاوزات الضرورة العسكرية. من جانب آخر يشكل مبدأ السيادة الوطنية عائقاً إضافياً؛ إذ يمنح الدول سلطة داخلية تمنع التدخل الخارجي في شؤونها، مما يعيق تنفيذ العقوبات على الانتهاكات المرتبطة بالضرورة العسكرية، وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة تقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن ذلك يشكل عقبة أمام فرض الامتثال الصارم لمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما فيها مبدأ الضرورة[1]، ويتطلب هذا الأمر تطوير آليات دولية أكثر صرامة تشمل عقوبات ووسائل ضغط فعالة لضمان محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني بشكل عادل وفعال

ثانياً- التعارض بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية:

على مستوى الدول التي تميل إلى جعل القوانين الوطنية في مكانة أعلى من الاتفاقيات الدولية أو على الأقل مساوية لها، يظهر إشكال قانوني يصعب حله، خاصة في ظل وجود تعارض بين هذه وتلك، الأمر الذي يجعل من الامتثال للالتزامات الدولية أمراً عسيراً[2].

(1) عبد الله ذنون الصواف، معوقات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2022، المجلد 11، العدد 43، جامعة كركوك، ص: 606-586.

(2) ففي الولايات المتحدة، يملك الكونغرس سلطة تعديل أو إلغاء المعاهدات عبر التشريع، مما يعكس النهج الثنائي الذي تفرق فيه المحاكم بين المعاهدات النافذة بذاتها، التي تصبح جزءاً من القانون الداخلي دون تشريع، والمعاهدات غير النافذة بذاتها التي تحتاج إلى تشريع لتنفيذها داخلياً.. للمزيد، انظر: المعاهدات الدولية والقانون

كذلك تعتبر عملية المواءمة على المستوى الجنائي معوق آخر، حيث تختلف الدول في الأخذ بتلك المواءمات في ظل اختلاف النظم العقابية، إذ تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنياً، خاصة وأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مثل بعض انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية لا تتحدد فيها العقوبة بوضوح، وهذا إذا ما علمنا أن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل في مثل هذه الانتهاكات، وما القضاء الدولي إلا تكميليٌّ للقانون الوطني[1]. ويبرز هذا الأمر ضرورة تطوير آليات مواءمة قانونية وجهود دولية فاعلة من أجل تقليل أثر هذه الثغرة على المستوى الدولي إلى الحد الأدنى في ظل صعوبات التخلص التام منها، على المدى الزمني المنظور على الأقل، بما يضمن انسجام الشريحة الأعظم من التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، عبر إدماج المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، وتوفير إرشادات واضحة للعقوبات على الانتهاكات الجسيمة، من أجل تعزيز المحاسبة والامتثال للقواعد الإنسانية ومن بينها مبدأ الضرورة العسكرية

على سبيل المثال، أشار أحد تقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[2]، إلى أن بعض الدول قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لمبدأ الضرورة العسكرية خلال عملياتها العسكرية، مما أدى إلى وقوع خسائر بشرية ومادية كبيرة بين المدنيين. هذه التقارير تسلط الضوء على الحاجة الملحة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية لضمان الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني

ثالثاً- على مستوى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

رغم السمعة الطيبة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية، تبرز بعض التحديات في هذا المجال، لعل أهمها يتمثل في تعقد حالات النزاع والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، وتعمد استهداف العاملين فيه أو المنتمين إليه في بعض الحالات، بالإضافة إلى جهل وتشكيك البعض في دور اللجنة وحيادها، وإثارة الشكوك في مدى استقلالها ونزاهتها. وفي هذا السياق، يشير البعض[3] إلى أن مصداقية اللجنة أحياناً تصبح مثار تساؤل نتيجة تقييد أنشطتها في مجال أو قطاع بعينه

الوطني – دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، (غزة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014)، ص: 41.

(1) أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق.

(2) قرار رقم (A/63/53/Add.1).

(3) أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق.

وربما كان أحد أسباب تلك النظرة السلبية من البعض تجاه اللجنة يعود إلى مبدأ الدبلوماسية السرية الذي تعتمد عليه، والذي يؤدي إلى حجب المعلومات وعدم علانية الكثير من أنشطتها، ويمكن تقليل أثر ومدى هذه النظرة السلبية من خلال إلقاء المزيد من الضوء الإعلامي العام على مجمل جهود وأنشطة اللجنة، وربما يساعد في ذلك تاريخها الحافل في المجال الإنساني وإغاثة المنكوبين

وبالتالي، فإن التحديات القانونية المرتبطة بتطبيق مبدأ الضرورة العسكرية، تستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات قانونية واضحة لضمان عدم استخدامه كذريعة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتجاوزات غير مبررة في النزاعات المسلحة

الخاتمة:

تطرح النزاعات المسلحة تحديات كبيرة للقانون الدولي الإنساني، خاصة حول مبدأ الضرورة العسكرية الذي يوازن بين الحاجة للعمل العسكري والتزامات الإنسانية. يتطلب تطبيق هذا المبدأ فهماً دقيقاً للقوانين الدولية لضمان حماية المدنيين والالتزام بالقواعد القانونية، مع تجنب استخدامه كذريعة لتبرير انتهاكات القيم الإنسانية

أولاً- النتائج:

انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية تسبب أضراراً تتجاوز الأضرار المادية المباشرة كخسائر الأرواح وتدمير الممتلكات، إلى تهديد السلم والأمن العالميين، وإضعاف النظام القانوني الدولي

تلعب منظمات حقوق الإنسان دوراً محورياً في تعزيز الامتثال لمبدأ الضرورة العسكرية من خلال آليات الرقابة والتوثيق والمساءلة، كما تسهم في معالجة انتهاكاته عبر تقديم التوصيات، ودعم آليات الامتثال، ورفع التقارير الدولية للجهات المعنية

التعاون الدولي في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية يتم عبر الاتفاقيات الدولية، والمواءمة التشريعية، والتعاون الجنائي لضمان المساءلة، مع دور فاعل للمنظمات المعنية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تبرز التحديات الرئيسية في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية في: غياب سلطة عليا حاكمة، والتعارض بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وتشكيك بعض الأطراف في دور وحياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ثانياً- التوصيات:

تعزيز الحماية القانونية للنازحين جراء انتهاكات مبدأ الضرورة العسكرية، من خلال تطوير آليات دولية أكثر إلزامية

تعزيز التعاون الدولي في مجال التدريب والتأهيل المشترك مع المنظمات الدولية الفاعلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف تعزيز الكفاءات الوطنية في تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية والالتزام بالقوانين الدولية

حث الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية لضمان توافقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الضرورة العسكرية، من خلال سن قوانين واضحة تعكس الالتزامات الدولية، مع إدراج العقوبات المناسبة لانتهاكاته

تطوير آليات المراقبة والمحاسبة بشأن تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية وتقييم انتهاكاته، بما في ذلك إجراء التحقيقات الدولية المستقلة وإقامة المحاكمات العادلة لمرتكبي الانتهاكات، مع التأكيد على أهمية الشفافية والمساءلة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية:

الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت). القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين رقم (25).

الأمم المتحدة (د.ت). مرجع ممارسات مجلس الأمن. ملحق 1999-1996، المجلد الثاني.

برو، تمارا (2015). استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام. دار المنهل اللبناني.

بوزينة، أمنة أمحمدي (2014). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة.

توفيق، سعد حقي (2010). مبادئ العلاقات الدولية (ط5). المكتبة القانونية.

جدايني، زكية (2003). مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته. مجلة دراسات وأبحاث، 15(3)، 13-2.

حاشي، محمد إسماعيل (2018). الجهود الدولية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (5)، 326-305. https://doi.org/10.54192/2254-000-005-016

أبو حميرة، إيناس (2015). الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والشرعية، (6)، 135-108.

الحياني، فتحي محمد (2002). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق. جمعية الأمل العراقية

ديهوم، أحمد علي (2019). دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 3(2)، 1015-867. https://doi.org/10.21608/lalexu.2019.233798

راشـد، أحمـد صلاح السـيد (2021). الرقابـة الدوليـة على تطبيـق القانـون الدولي الإنسـاني. مجلة البحـوث القانونية والاقتصاديـة، (53)، 70-35. https://doi.org/10.21608/jslem.2021.111748.1040

الصـواف، عبـد اللـه ذنـون (2022). معوقـات تنفيـذ قواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني. مجلـة كليـة القانـون للعلوم القانونيـة والسياسـية، 11(43)، 606-586. https://doi.org/10.32894/1898-011-043-026

علي، يـاسر حـسين (2020). القـوة الملزمـة لقواعـد حمايـة ضحايـا النزاعـات المسـلحة في القانـون الـدولي الإنسـاني. مجلـة الجامعـة العراقيـة، (47)، 397-385.

فـارس، منعـم ثايـر (2003). دور منظمـة الأمـم المتحـدة في حمايـة السـلم والأمـن الدوليين. مجلـة الجامعـة العراقيـة، 63(1)، 284-274.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011). الأمم المتحدة. دار الحامد للنشر والتوزيع.

كالسـهوفن، فريتـس وتسـغفلد، ليزابيـث (2004). ضوابـط تحكـم خـوض الحـرب. (أحمـد عبـد العليـم، مترجـم). اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمر.

كامـل، أحمـد عبـد الأمير (2023). الأثـر الجنـائي المترتـب على جرائم الحرب أمـام المحاكم الجنائيـة الدولية. مجلة الجامعـة العراقية، (58)، 199-189.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2014). القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك.

المركـز الفلسـطيني لاسـتقلال المحامـاة والقضـاء "مسـاواة" (2014). المعاهـدات الدولية والقانون الوطني – دراسـة مقارنـة للعلاقـة مـا بين المعاهـدات الدولية والقانـون الوطني وآليـات توطينها.

المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. في: https://digitallibrary.un.org

مكتب المفوض السامي بالأمم المتحدة (2012). الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح.

مـوسى، ياسـمين (د.ت). هـل يسـمو حـق اللجـوء إلى الحـرب على قانـون الحـرب؟ في القانـون الـدولي الإنسـاني في النزاعـات المسـلحة المعـاصرة (86-55). (عمـر مكي، معـد). اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر.

ميلـرز، نيلـس (2016). القانـون الـدولي الإنسـاني – مقدمة شـاملة. (إتيـان كوستر، منسـق). اللجنـة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

Detter, Ingrid (2000). The Law of War (ed 2). Cambridge University Press.

Hayashi, Nobuo (2010). Requirements of Military Necessity in International Humanitarian Law and International Criminal Law. Boston University International Law Journal, (28), 39-140.

Henry, Etienne (2016). Le principe de nécessité militaire, Thèse de doctorat, Université de Neuchâtel.

Schmitt, Michael N. (2010). Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance. Virginia Journal of International Law, 50(4), 796-839.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawwalā- al-marājiʿu al-ʿarabiyyatu

aliāttiḥādu albiralmiāʾāʾuny al-dawliyyu wa-l-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi alʾaḥmari (د.ت). alqānūnu al-dawliyyu alʾinsāniyyu dalīlun lil-birlamāniyyīna raqmu (25).

alʾumama almuttaḥidata (د.ت). marjiʿu mumārasāti majlisi alʾamni mulḥaqu 1996-1999، almujalladu al-thānī

brw tamārā (2015). astikhdāmu alʾasliḥati fī alqānūni al-dawliyyi alʿāmmi dāru almanhali al-lubnāniyyu

būzīnata ʾamna ʾamuḥmadī (2014). ālayāti tanfīdhi alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi dāru aljāmiʿati aljadīdati

tawfīqun saʿdu ḥaqqī (2010). mabādiʾiu alʿalāqāti al-dawliyyati (ط5). almaktabatu alqānawniyyatu

jadāyinyu zakiyya (2003). mabādiʾiu alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi waʾālayithu mijallatu dirāsātin waʾabḥāthin 15(3)، 2-13.

ḥāshī muḥammadu ʾismāʿyl (2018). aljuhūdu al-dawliyyatu fī manʿi antihākāti ḥuqūqi alʾinsāni wataḥqīqi alʾamni alʾinsāniyyi mijallatu ḥuqūqi alʾinsāni wa-l-ḥuruyāat alʿāmmati (5)، 305-326. https://doi.org/10.54192/2254-000-005-016

ʾabū ḥumayrata ʾīnāsu (2015). alʾaḍrāru aljānibiyyatu fī al-nizāʿāti almusliḥati fī alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi mijallatu alʿulūmi alquanwinnayi wa-l-sharʿiyyati (6)، 108-135.

alḥayyāniyyu fatḥiyyu muḥammadin (2002). alqānūnu al-dawliyyu alʾinsāniyyu wataṭabayquāthu ʿalā al-nizāʿāti almusliḥati fī alʿirāqi jamʿiyyatu alʾamali alʿirāqiyyatu

dyhūm ʾaḥmd ʿly (2019). dirāsatun tārīkhiyyatin muqāranatun fī ḥuqūqi alʾasīri fī al-tanẓīmi al-dawliyyi wa-l-dākhiliyyi mijallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 3(2)، 867-1015. https://doi.org/10.21608/lalexu.2019.233798

rāshidun ʾaḥmd ṣlāḥ al-syd (2021). al-riqābatu al-dawliyyatu ʿalā taṭbīqi alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi mijallatu albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati (53)، 35-70. https://doi.org/10.21608/jslem.2021.111748.1040

al-ṣawwāfi ʿabd Allāh dhanūn (2022). muʿawwaqātu tanfīdhi qawāʿidi alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi mijallatu kulliyyati alqānūni lil-ʿulūmi alquanwinnayi wa-l-sīāsiyyati 11(43)، 586-606. https://doi.org/10.32894/1898-011-043-026

ʿaliyyun yāsiri ḥusaynin (2020). alqūwwatū almulzimatu liqawāʿidi ḥimāyati ḍaḥāyā al-nizāʿāti almusliḥati fī alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi mijallatu aljāmiʿati alʿirāqiyyati (47)، 385-397.

fārisin munʿim thāyirin (2003). dawru munaẓẓamati alʾumami almuttaḥidati fī ḥimāyati al-silmi wa-l-ʾāmni al-dawliyyīna mijallatu aljāmiʿati alʿirāqiyyati 63(1)، 274-284.

al-fatalāwiyyu suhaylu ḥusaynin (2011). al-ʾumami al-muttaḥidati dāru al-ḥāmidi lil-nashri wa-l-tawzīʿi

ka-l-sahūfn firīts wtsghfald lyzābīth (2004). ḍawābiṭu tuḥakkimu khawḍa alḥarbi (ʾaḥmadu ʿabdu alʿalīmi mutarjimun al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi alʾaḥmari

kāmilin ʾaḥmadu ʿabdi alʾamīri (2023). alʾatharu aljināʾiyyu almutarattibu ʿalā jarāʾimi alḥarbi ʾamāma almaḥākimi al-janāʾiyyati al-dawliyyati mijallatu aljāmiʿati alʿirāqiyyati (58)، 189-199.

al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi alʾaḥmari (2014). alqānūnu al-dawliyyu alʾinsāniyyu – ʾijābātun ʿalā ʾasʾilatika

almarkazu alfilasṭīniyyu liāstiqlāli almuḥāmāti wa-l-qaḍāʾi " musāwātan (2014). almuʿāhadātu al-dawliyyatu wa-l-qānūni alwaṭaniyyi – dirāsatun muqārinatun lil-ʿalāqati mā bayna almuʿāhadāti al-dawliyyati wa-l-qānūni alwaṭaniyyi waʾālayāti tawṭīnihā

almaktabatu al-raqmiyyatu lil-ʾumami almuttaḥidati fī https://digitallibrary.un.org

maktabu almufawwaḍi al-sāmiyyi bi-l-ʾumami almuttaḥidati (2012). alḥimāyatu alqānawniyyatu al-dawliyyatu liḥuqūqi alʾinsāni fī al-nizāʿi almusliḥi

mūsā yāsamīnin (د.ت). hal yasmū ḥaqqu al-lujūʾi ʾilā alḥarbi ʿalā qānūni alḥarbi fī alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi fī al-nizāʿāti almusliḥati almuʿāṣirati (55-86). (ʿumaru makkiyyun maʿadd al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi alʾaḥmari

mylrz nyls (2016). alqānūnu al-dawliyyu alʾinsāniyyu – muqaddimatun shāmilatun (ʾityān kwstr munassiqun al-lajnatu al-dawliyyatu lil-ṣalībi alʾaḥmari

Violations of the Principle of Military Necessity and the Role of Human Rights Organizations and the International Community in its Implementation

Sultan Abdulraouf Al-Kamali[1]
Nouf Abdullah Al-Jasmi[2]

Abstract:

Military necessity, a fundamental principle in international humanitarian law, justifies the use of force in armed conflicts but presents significant legal and ethical challenges, particularly with regard to preserving human dignity and protecting fundamental rights. The international community and human rights organizations play a crucial role in ensuring its proper application through legal frameworks, monitoring mechanisms, and accountability measures to prevent its misuse as a pretext for violations. This research examines the challenges associated with the application of military necessity and explores ways to achieve the required balance between force and legal obligations. It also reviews the role of international oversight, and efforts to strengthen enforcement mechanisms and ensure compliance and preventing abuses.

Keywords: Military Necessity, International Humanitarian Law, Human Rights Organizations

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah, UAE.)
u22102795@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah, UAE.)